

- ٥ - تحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ، وعلى وجه الخصوص ، أن تسمح له بزيارة ذلك البلد ؛
- ٦ - ترجو من الأمين العام تقديم جميع المساعدات اللازمة إلى الممثل الخاص ؛
- ٧ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، بما في ذلك حالة فئات الأقلية مثل طائفة البهائيين ، وذلك أثناء دورتها الثانية والأربعين ، من أجل دراسة هذه الحالة من جديد في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

- ١٦٠/٤١ - التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والإرهاب العنصري

إن الجمعية العامة ،

- إذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد انبثقت من الكفاح ضد النازية والفاشية والعدوان والاحتلال الأجنبي ، وأن الشعوب قد آلت على نفسها في ميثاق الأمم المتحدة أن تنقذ الأجيال المقبلة من وبيلات الحرب ،
- وإدراكاً منها أن شعوب العالم آلت على نفسها في الميثاق ، أن تؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وأن تدفع بالرقسي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،
- وإذ تشعر بانزعاج بالغ لوجود جماعات وتنظيمات لاتزال تنشر الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية ، ومنها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، التي تنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وخصوصاً حق تقرير المصير وحق الفرد في الحياة والحرية والأمن والحق في التحرر من التمييز ، وبذلك تشكل تهديداً للمقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق ،
- وإذ تعرب عن قلقها لأن دعاة الأيديولوجيات الفاشية والفاشية الجديدة وغيرها من الأيديولوجيات الاستبدادية قد كشفوا أنشطتهم في عدد من البلدان ، ويعملون على زيادة تسويقها على نطاق دولي ،

بما في ذلك حالة فئات الأقلية كطائفة البهائيين ، وتقديم تقرير نهائي إلى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥^(١٥٨) الذي أعربت فيه اللجنة الفرعية عن انزعاجها إزاء التقارير المستمرة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جمهورية إيران الإسلامية ،

وإذ تأسف لأن حكومة جمهورية إيران الإسلامية لم تتعاون حتى الآن تعاوناً تاماً مع لجنة حقوق الإنسان وممثلها الخاص ، وذلك على وجه الخصوص بعدم السماح للممثل الخاص بزيارة البلد ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الممثل الخاص قد أحال إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية قائمة بادعاءات بشأن انتهاكات للحق في الحياة وحقوق معينة أخرى ، مثل حقوق المهنة الطبية ، يدعي أنها حدثت أثناء الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ إلى أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ،

١ - تحيط علماً بالتقرير المؤقت للممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية والملاحظات العامة الواردة فيه^(١٦٠) ؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الادعاءات المحددة والتفصيلية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بالحق في الحياة ، مثل حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي ، والحق في الأمان من التعذيب أو من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والحق في حرية وأمن الأشخاص والأمان من الاعتقال أو الاحتجاز تعسفياً ، والحق في محاكمة عادلة ، والحق في حرية الفكر والضمير والدين وحرية التعبير ، وحق الأقليات الدينية في اعتناق وممارسة ديانتها ؛

٣ - تحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية ، كدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٢) ، على احترام وضمان الحقوق المعترف بها في هذا العهد لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها ؛

٤ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تدرس بعناية التقرير النهائي للممثل الخاص ، وكذلك المعلومات الأخرى المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، وأن تنظر في اتخاذ خطوات أخرى لكفالة الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في ذلك البلد ؛

النازية والفاشية والفاشية الجديدة القائمة على التفرد أو التعصب العنصريين أو الاتنيين أو غيرها ، أو على الكراهية والإرهاب ، التي تحرم الناس من حقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية ومن تكافؤ الفرص ، وتعرب عن تصميمها على مكافحة هذه الأيديولوجيات والممارسات :

٢ - تحث جميع الدول على توجيه الاهتمام إلى ما تمثله الأيديولوجيات والممارسات السالفة الذكر من مخاطر على المؤسسات الديمقراطية ، وعلى أن تنظر في اتخاذ تدابير ، وفقاً لنظمها الدستورية الوطنية ولأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢١) والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٢) ، من أجل حظر أو ردع أنشطة كل من يمارس هذه الأيديولوجيات سواء من الجماعات أو المنظمات أو أي كائن كان :

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقرر ، على سبيل الأولوية العليا ، وفقاً لنظمها الدستورية الوطنية ولأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان ، تدابير تعلن بها التجريم القانوني لأية محاولة لنشر الأفكار القائمة على التفوق أو الكراهية العنصريين ، أو تدعو إلى الحرب ، بما في ذلك الأيديولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة :

٤ - تطلب إلى جميع الدول ، وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي ، أن تمتنع عن أية ممارسات تستهدف انتهاك حقوق الإنسان الأساسية :

٥ - تناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان ، وفي اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها^(٢٣) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٤) ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية^(٢٥) ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(٢٦) ، أن تفعل ذلك :

٦ - تدعو جميع الدول والمنظمات الدولية إلى أن تقدم إلى الأمين العام تعليقاتها ومعلوماتها عن تنفيذ هذا القرار :

٧ - ترحب من الأمين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، في ضوء المناقشة التي ستجرى في لجنة

وإذ تشعر بقلق بالغ لأنه مازالت توجد في العالم المعاصر أيديولوجيات ونظم وممارسات استبدادية عنصرية واستعمارية وأشكال أخرى من الأيديولوجيات والنظم والممارسات الاستبدادية التي تستتبع احتقار الفرد أو إنكار الكرامة المتأصلة والمساواة لجميع البشر ، وتكافؤ الفرص في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها من الأيديولوجيات والممارسات ، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصريين أو الاتنيين أو غيرها أو على الكراهية أو الإرهاب أو الإنكار المنظم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، أو التي تنتج عنها مثل ذلك ، تتنافى مع مقاصد الميثاق ومبادئه ، ويمكن أن تعرض السلم العالمي للخطر وتضع العوائق أمام العلاقات الودية بين الدول وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

وإذ تؤكد من جديد أن المقاضاة والمعاقبة على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد السلم والإنسانية ، كما جاء في قراري الجمعية العامة ٣ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٩٥ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، تمثلان التزاماً عالمياً للدول كافة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣١ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ و ٢٤٣٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٥٤٥ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٧١٣ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٨٣٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٢٠٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٧٩/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٩/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١١٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٤٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

٨ - تدين مرة أخرى جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها من الأيديولوجيات والممارسات ، بما في ذلك

(١٦١) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣) ، المرفق .

(١٦٢) القرار ٢٣٩١ (د - ٢٣) ، المرفق .

وإذ تلاحظ أن بعض التدابير المتخذة مثل إعادة محاكم العمل ، وإنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لوزارة الداخلية ، غير كافية نظراً للقيود المفروضة على اختصاصاتها وأن تقرير عدم نفي المعارضين وإبعادهم من البلد لا يحد من السلطات التقديرية القائمة ،

١ - تحيط علماً مع الاهتمام بالتقرير الأولي للمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في شيلي^(١٦٣) ، المقدم وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٣/١٩٨٦ ؛

٢ - تعترف بأن سياح حكومة شيلي للمقرر الخاص بزيارة البلد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ هو أمر إيجابي ، إذ أتاحت له تعاونها وحرية الوصول إلى التسهيلات لإجراء تحقيقاته ، وتعرب عن ثقتها بأنه سيتم الإذن بزيارة أخرى بالشروط نفسها في المستقبل الآتي ؛ وفي الوقت ذاته ، تأسف لأن هذا التعاون من جانب حكومة شيلي مع جهود الأمم المتحدة لم يؤد إلى تحسن ملموس في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٣ - تعرب عن شديد ألمها لعدم وجود مؤسسات كفيلة بحماية الممارسة غير المقيدة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي هي شرط أساسي للتعبير الحر عن إرادة الشعب ؛

٤ - تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في شيلي ، على النحو الموصوف في تقرير المقرر الخاص ، الذي يشير إلى انتهاكات مثل حالات ، الموت ، والاختطاف ، والاختفاء المؤقت ، والتعذيب وسوء المعاملة من جانب قوات الأمن ، والمناخ المتسم بعدم الطمأنينة ، والمحافظة على نفي المعارضين ، والطابع التمييزي للائحة المعلنة بالمواطنين المصرح لهم بالعودة إلى البلد ، والحرمان من الحقوق والحريات الأساسية من خلال المحافظة على السلطات التنفيذية التعسفية أثناء الفترة الطويلة التي بقيت فيها حالات الطوارئ سارية المفعول ومن خلال حالة الحصار التي أعلنت من جديد مؤخراً ؛

٥ - تعرب عن قلقها لقيام السلطات الشيلية بالحرمان من ممارسة الحقوق في حرية التعبير ، والتجمع ، وإنشاء الجمعيات ، وذلك باستخدام طرق قمعية والرد عنيفاً على مظاهرات المعارضة الاجتماعية والسياسية ، وخاصة عمليات التفتيش العسكرية للمستوطنات الحدية ودور الجامعات وأعمال التخويف ضد الهيئات الدينية والعلمانية المعنية بحقوق الإنسان ؛

٦ - تعلن من جديد عن اقتناعها بأن وجود نظام قانوني وسياسي قائم على التعبير عن إرادة الشعب في عملية

حقوق الإنسان وعلى أساس التعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٦١/٤١ - حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي

إن الجمعية العامة ،

إدراكاً منها لمسؤوليتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وتصميماً منها على أن تظل نقطة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أينما وقعت ،

وإذ تلاحظ أن على الحكومة الشيلية التزاماً باحترام وحماية حقوق الإنسان بموجب الصكوك الدولية التي تكون شيلي طرفاً فيها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن قلق المجتمع الدولي إزاء حالة حقوق الإنسان في شيلي قد أعربت عنه الجمعية العامة في عدد من القرارات ، وخاصة القرار ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين ، والقرار ١٤٥/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي دعت فيه الجمعية العامة لجنة حقوق الإنسان إلى اعتماد أنسب التدابير لإعادة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ذلك البلد فعلاً بما في ذلك تمديد ولاية المقرر الخاص ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المقرر الخاص يعتزم تقديم تقرير نهائي عن حالة حقوق الإنسان في شيلي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والأربعين ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان ، ولاسيما القرار ٦٣/١٩٨٦ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٦^(٣١) الذي قررت فيه اللجنة ، في جملة أمور ، أن تمتد لفترة سنة واحدة ولاية المقرر الخاص وأن تدرس هذه المسألة بوصفها موضوعاً له أولوية عليا ، وذلك بالنظر إلى تزايد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في شيلي ،

وإذ تعرب عن استيائها مرة أخرى لأن السلطات الشيلية تتجاهل النداءات المتكررة للجمعية العامة ، ولجنة حقوق الإنسان ، والهيئات الدولية الأخرى ، لإعادة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها بعض التقارير التي أعدتها مختلف المنظمات غير الحكومية والتي عرّفت بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في شيلي ،